

# مجلة كلية الشريعة الطوسية الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي  
النجف الأشرف - العراق

ربيع الثاني / ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤ م

السنة الثامنة  
العدد ( ٢٣ )

الرقم الدولي  
٩٣.٨ - ٢٣٠.٤



الرقم الدولي  
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



# مجلة كلية الشريعة الطوبى للجامعة

عليه فضيلة محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد ( ٢٣ )

(ربيع الثاني ١٤٤٦هـ، أيلول ٢٠٢٤م)

---

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ٢١٣٥ ) لسنة ٢٠١٥م



NO  
DATE

العدد: ١٠٤٧  
التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٧

## أمر وزاري

المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ونوصيات  
مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٧/٤/٢٠٢٤) والمقرنة بمصادقة  
الوزير بتاريخ (٢٨/٤/٢٠٢٤) وبناء على ما جاء بقرار لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر  
الوزاري ذي العدد (ت ١/ك ٢٣٩٥٤ في ١٣/١٢/٢٠٢٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الآتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

**الدكتور نعيم العبودي**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

2.24/5/5

نسخة منه إلى :

- الإمامة العامة مجلس الوزراء / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / إشارة إلى معاداة معاليه بالبرق (٢٠٢٤/٤/٢٧) على توصيات مجلس التعليم الأهلي بجلسته الرابعة للشفقة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة المع مرتبطة بوزارة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الزكلاء / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- وحدات الجامعات الحكومية كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الأهلية كافة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- معهد المعلمين للدراسات العليا / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للفضل بالأطلاع ... مع التقدير.
- لقد الاستحداث / شعبة استحداث الجامعات والكليات الأهلية ... مع الولايات .

- المادة

م.م پشاور علی ۵/۵



كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/ ٢٨ / ٢٠١٩ على اعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .  
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبد المجيد

المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة اعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس  
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جهاز الاشراف والتقويم العلمي  
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٦٤٨٢  
التاريخ ٢٠١٢/١١/٨

### كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقاً بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير ([www.rddiraq.com](http://www.rddiraq.com))

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



٢٠١٢/١١/٨

المحاسب القانوني  
حيدر محمد درويش  
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي  
٢٠١٢/١١/٨



نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير.
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصناديق

## رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

## مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

## هيئة التحرير

|                                                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------|
| ١.أ.د. جميل خليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة                     |
| ٢.أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة                             |
| ٣.أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة                      |
| ٤.أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية                  |
| ٥.أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية       |
| ٦.أ.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة                         |
| ٧.أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة   |
| ٨.أ.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة                            |
| ٩.أ.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء              |
| ١٠.أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء |
| ١١.أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء    |
| ١٢.أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء       |

## تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

## تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

## أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجليلي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبلي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

## سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

## تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتائج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يقبل، ولهية التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

## المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: [www.altoosi.edu.iq/ar](http://www.altoosi.edu.iq/ar)

البريد الإلكتروني: [mjtoosi3@gmail.com](mailto:mjtoosi3@gmail.com)

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

## افتتاحية العدد :

أكدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعقدة لحركة إيقاع العصر.

وقد بينّا أنّ البحوث المنشورة في مجلّتنا قد بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، وأنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أن توقّف تطوره لمدة ، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقل حرّاً، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

داعين المولى عزّ وجلّ أن نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي



## المحتويات

| الدراسات القرآنية والحديث الشريف |                                                                      |                                                                     |
|----------------------------------|----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| الصفحة                           | اسم الباحث                                                           | عنوان البحث                                                         |
| ١٩                               | م. د. محمد فيصل حسن الموسوي<br>وزارة التربية - مديرية تربية القادسية | الشاهد القرآني في خطبة الزهراء<br>(ع) لفدكية " المنهج والتوظيف "    |
| ٤٣                               | م. م. عبد الإله جميل جاسم محمد                                       | التوقيف والتوفيق في ترتيب السور<br>والآيات القرآنية - دراسة وصفية - |

| الدراسات الأصولية والفقهية |                                                                                              |                                                                                   |
|----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| الصفحة                     | اسم الباحث                                                                                   | عنوان البحث                                                                       |
| ٦٧                         | أ. م. د. صلاح نصر حسن<br>الكلية التربوية المفتوحة - مركز النجف                               | مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط<br>فيها عند فقهاء الجمهور                         |
| ٨٩                         | أ. م. د. آمال حسين علوان خوير<br>جامعة الكوفة - كلية الفقه                                   | تشخيص أوهام النساخ في أسانيد<br>تهذيب الأحكام في منظور العلماء<br>/ دراسة تطبيقية |
| ١١٩                        | أ. م. د. جبار محارب عبد الله<br>جامعة الكوفة-كلية التربية الأساسية-<br>قسم التربية الإسلامية | الاطلاق المقامي<br>دراسة أصولية في المفهوم والتطبيق                               |

|     |                                                   |                                                        |
|-----|---------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| ١٤٥ | م.د. علي كريم منصور الركابي<br>جامعة الشيخ الطوسي | العرف وأثره في الحكم الشرعي                            |
| ١٧٣ | الباحث<br>محمد حسين علي جواد الحسني               | تضاد الملاكات ونظرية تبعية<br>الأحكام للمصالح والمفاسد |

| دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي |                                                                                                                |                                                                                           |
|-----------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| الصفحة                            | اسم الباحث                                                                                                     | عنوان البحث                                                                               |
| ١٩١                               | أ.م. علي خضير الحدراوي<br>جامعة الكوفة - كلية الآداب<br><br>أ.د. زكية حسن إبراهيم<br>جامعة بغداد - كلية الآداب | اسهامات المؤرخين العراقيين في نقد<br>السيرة النبوية<br>عند المستشرقين (جواد علي انموذجاً) |
| ٢٤١                               | م.م. حيدر محمد جابر الزيدي<br>وزارة التربية - مديرية تربية كربلاء<br>المقدسة                                   | قيم الدين الإسلامي وإمكانية تجسيدها<br>في الشخصية المسلمة<br>(علي بن أبي طالب) أنموذجاً   |

## الدراسات اللغوية والأدبية

| الصفحة | اسم الباحث                                                                                                                                               | عنوان البحث                                                                                     |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٥    | أ . د . عبد الله حبيب كاظم<br>الباحث: دعاء علي سوادي<br>جامعة القادسية / كلية التربية                                                                    | الاغتراب في الشعر العراقي المعاصر<br>٢٠٢٢ . ٢٠٠٣<br>- دراسة في شعر الشاهد -                     |
| ٢٨١    | أ.م.د. سيف نجاح مرزة ابو صبيح<br>جامعة الكوفة - كلية الآداب<br>قسم التاريخ                                                                               | اتجاهات الكتابة وحركة التأليف عند<br>الامامية في جنوب لبنان<br>من نهاية القرن التاسع عشر - ١٩٤٣ |
| ٣٣١    | م.م. زيد سعيد عباس الأعرجي<br>وزارة التربية<br>مديرية تربية النجف الأشرف                                                                                 | القضية الفلسطينية<br>في ديوان وليد الأعظمي                                                      |
| ٣٥٩    | م . م . هيام شعلان والي<br>وزارة التربية - المديرية العامة للتربية<br>في محافظة النجف الاشرف<br>قسم الاعداد والتدريب - شعبة البحوث<br>والدراسات التربوية | مظاهر التماسك النصي في الدرس<br>النحوي الحديث                                                   |
| ٣٨١    | م.م. ناظم طالب رواد                                                                                                                                      | السياق وأثره في توجيه المعنى<br>لبعض ألفاظ مرويات الإمام علي<br>الهادي (ع) في مسنده             |
| ٤٠٣    | الدكتور جميل إبراهيم علي                                                                                                                                 | الشعر الجاهلي "تأثيره وأبوابه"                                                                  |

## دراسات التاريخ والسيرة

| الصفحة | اسم الباحث                                                              | عنوان البحث                                                                                                                 |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣٧    | أ.م.د. هلال كاظم حميري<br>وزارة التربية<br>المديرية العامة لتربية النجف | كريلاء المقدسة<br>في كتابات الرحالة والمستشرقين<br>الاجانب في القرن العاشر الهجري،<br>الخامس عشر الميلادي (دراسة<br>وتحقيق) |

## الدراسات القانونية

| الصفحة | اسم الباحث                                               | عنوان البحث                              |
|--------|----------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| ٤٩٧    | م.د. كاظم خضير عباس<br>جامعة الشيخ الطوسي<br>قسم القانون | حقوق الإرتفاق في أنظمة الطاقة<br>الشمسية |

## دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية

| الصفحة | اسم الباحث                                                                                        | عنوان البحث                                                         |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٥٣٧    | أ.م.د. مضر صباح عبد جابر<br>جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد<br>التقني /كوفه/ قسم إدارة المواد | اثر استعمال شبكة الأسئلة في التفكير<br>العلمي لدى طلبة كلية التربية |

|     |                                                                                        |                                                              |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| ٥٦١ | د. تحسين رسول محمد رضا<br>محي الدين                                                    | سيمون دي بوفوار والتربية في الاسلام<br>( تهافت الجنس الآخر ) |
| ٥٨٩ | الباحثة: ايمان فخري عزيز<br>الجامعة الإسلامية -كلية التربية -<br>قسم التربية الاسلامية | أصالة التفكير لدى طلبة كلية الهندسة                          |





## العرف وأثره في الحكم الشرعي



م.د. علي كريم منصور الركابي  
جامعة الشيخ الطوسي



## العرف وأثره في الحكم الشرعي

م.د. علي كريم منصور الركابي  
جامعة الشيخ الطوسي

### نتائج البحث

- ١- إن الفقهاء قد اختلفوا في تكيف العرف، فأن الامامية لم يعد العرف عندهم دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع، بل هو ينقح الموضوع فقط بخلاف جمهور المسلمين الذي اعتبر العرف من أدلة التشريع.
  - ٢- إن العرف يرتبط بالزمان والمكان مما يؤثر في احراز بعض المواضع التي يتوقف عليها استنباط الحكم الشرعي.
  - ٣- لا يمكن اهمال العرف، اذ كثير من العناوين انما يفرزها ويحددها العرف وتبعاً لذلك العرف يختلف الحكم الشرعي من مكان الى آخر.
- الكلمات المفتاحية:** العرف، العادة، الحكم، الشرعي، الشريعة، زمان، مكان، الاجماع، الامامية، المكلفين.

### Custom and its Impact on Sharia ruling M.D. Ali Kareem Mansour Al-Rekabi

- ١-The jurists differed regarding the adaptation of custom. For the Imamis, custom is no longer an independent evidence of legislation, but rather it is  
The subject Is only revised, unlike the majority of Muslims, who  
consider custom to be evidence of legislation
- ٢-Custom is linked to time and place, which affects the  
achievement of some topics on which the conclusion of the  
ruling depends  
The legitimate one

٣- Custom cannot be neglected, as many titles are classified and determined by custom, and according to that custom, the legal ruling differs from place to another

**Keywords:** custom, custom, legal ruling, Sharia, time and place, consensus, the Imamiyya, the accountable  
Research results

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى بان للعرف اهمية كبيرة و خصوصاً عند جمهور المسلمين ولذلك اعتبره من المصادر الاساسية و الرئيسية والبعض الاخر اعتبره من المصادر الفرعية او التبعية الذي يدخل في استنباط الاحكام الشرعية ولكن ضمن شروط معينة وبناءً على ذلك سوف تكون للعرف قوة ملزمة ومن واجب الجميع الالتزام بآثاره اذا كان عرفاً صحيحاً اي مستنداً الى دليل شرعي ولا يعارض نصاً شرعياً وكان عرفاً أمراً لا مكماً ولا مفسراً ، نعم توجد بعض الاعراف على الرغم من إتباع من قبل كثير من الناس وهي صحيحة ولكن لا تمتلك قوة ملزمة كتبادل الهدايا في المناسبات فهو غير ملزم لأنه لا ربط له بأحكام الشارع ، فالشريعة بما انها صالحة لكن زمان ومكان فلا بد ان تحقق مصالح الناس واذا لم تأخذ بالعرف سوف لا تستطيع الشريعة استيعاب ما يتعلق بأمور الناس

وعرفوا العرف بتعاريف كثيرة غالباً تكون متشابهة وان اختلفت في الألفاظ ولكن الروح واحدة.

العرف ما تعارف عليه فئة من الناس<sup>(١)</sup> او جميع الناس كوحدة القياس و المساحة كالمتر وغيرها.

تعامل الناس بالعقود بناء على هذا العرف مثل التتابع في الوضوء مثل الاوزان كيلو غرام وهذا ١٠٠٠ غرام فلا يذكر ذلك لان العرف قد حدد هذا الوزن

ما تعارفت عليه الدول من الامور الدبلوماسية مثلاً سفارة اي دولة تصير ملك للدولة صاحبة السفارة وان كانت في دولة اخرى اذا لم يوجد ذلك في الاتفاق بين الدولة والاخرى في متن الاتفاقات هذا لا يضر بملكية الدولة الاخرى ، وعرفه الجرجاني ما استقرت عليه النفوس شهادة العقول و تلقته الطبائع بالقبول<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الأول: العرف وبعض المصطلحات الأصولية

لبيان العرف وبعض المصطلحات الأصولية ينتظم المطلب في ثلاث نقاط

### أولاً: العرف و العادة

اختلاط هذان المفهومان مع بعضهما حتى هناك من ذهب وجود ترادف بين العرف و العادة<sup>(٣)</sup> واعتبره معناها واحد وانما الاختلاف في اللفظ، ولكن اذا دققنا النظر لوجدنا هناك اختلاف بينهما فاخذ في تعريف العرف ان يكون مقبولاً لدى الناس ويكون مورد اطمئنان ولكن العادة قد تكون سيئة و العادة كذلك قد تكون فردية وقد تكون جماعية و العرف لا يصبح الا ان يكون جماعياً، والعادة انما تكون فعلية ولكن العرف قد يكون فعلياً و قولياً كاستعمالات للمفاهيم والالفاظ خلاف الاصول اللغوية مثل لفظ الولد اذا نحن كمكلفين ان نلتزم بالاستعمالات العرفية فاذا قال المولى لعبده او لولده اشترى لحماً فذهب الولد و اشترى دجاج او سمك هنا يستطيع الاب ان يوبخ الولد لأنه خالف استعمال العرف او المفهوم العرفي.

فالمعاملات من بيع وايجار وهبة تحدد شروطها واطعامها على اساس الاعراف ثانياً: العرف وسيرة العقلاء او بناء العقلاء هناك من قال العرف هو نفس سيرة العقلاء<sup>(٤)</sup>

١- انتم تشتطون في سيرة العقلاء ان تكون ممضات من قبل المعصوم ولكن توجد اعراف كثيرة قد نشأت بعد زمن المعصوم بمئات السنين كبيع البيض وزنا في بعض البلدان او بيع عدا في بلدان اخرى فلم يكن ذلك موجوداً في زمن المعصوم فهل يعتبر ذلك السير العقلانية<sup>(٥)</sup> بل لا ربط للعقلاء بطريقة و كيفية بيع البيض اذن كيف تقولون بان العرف هو نفس سيرة العقلاء

٢- بأن العقلاء هم الذين يحددون هذا قضية عقلانية او ليس عقلانية<sup>(٦)</sup> ولكن الاعرف قد نشأت ابتداء من عوام الناس مع ذلك استقرت اعرافاً او اعتبره اعرافاً وعليها رتبت اثار الاحكام كالأمثلة السابقة.

### ثالثاً: العرف والاجماع

هناك من قال العرف نفسه الاجماع والفرق واضح بان الاجماع كما هو المعروف هو اجماع الفقهاء على بعض المباني واجماع اهل الحل والعقد على مباني اخرى<sup>(٧)</sup> وضمن صفات وشروط محدده لنوع الجمع وهذا بخلاف العرف قد يدخل فيه

الفقيه وغير الفقيه، اما بالنسبة للإمامية المسألة أوضح لانهم يشترطون في الاجماع ان يكشف عن رأي المعصوم<sup>(٨)</sup>

### المطلب الثاني: مناشيء العرف

#### لبيان مناشيء العرف ينتظم المطلب في ثلاث نقاط

##### أولاً: منشأ العرف عند العقلاء

هذه مذكورة في اذهان العقلاء مثل رجوع الجاهل للعالم<sup>(٩)</sup> أو الرجوع الى أهل الخبرة مثلاً سيارة اصابها ضرر من قبل فعل معين فالذي سبب الضرر عليه الضمان ولكن من الذي يحدد مقدار الضمان الذي اصاب السيارة الذي يحدد هو اصحاب الاختصاص، والحكم على ملكية شخص بمجرد حيازته للشيء، يقولون هذا النوع من الاعراف يحتاج الى امضاء الشارع وهي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان فسوف تدخل في السيرة العقلانية لا يمكن ان تتبدل من زمان الى زمان اخر بينما الاعراف تتبدل من زمان الى اخر<sup>(١٠)</sup>.

##### ثانياً: المناشيء من المصالح الاجتماعية

انما انشأت بعض الاعراف بدافع وجود مصالح تقع المجتمع في فترة معينة كالكفاءة في الزواج والتي اقرها المشرع الاسلامي تحديد الكفاءة ترجع فيها الى العرف لتحقيق مصلحة اجتماعية وتحديد النفقة ايضاً للزوجة سوف يختلف الحكم باختلاف الاعراف يعني بنت الوزير تختلف عن بنت الفلاح وهكذا، فالكفاءة هنا هل دينية مالية وغيرها ومقدارها فالذي يحددها هنا هو العرف<sup>(١١)</sup>

##### هل السيرة العقلانية ترادف العرف ام لا ترادف العرف

- ١- السيرة العقلانية غير مرادفة للعرف لأن السيرة العقلانية لا بد ان تتصل بالمعصوم خصوصاً عند الامامية<sup>(١٢)</sup> اما العرف ليس من الضروري ان يتصل بالمعصوم فقد نشان اعراف بعد زمن المعصوم بمئات السنين
- ٢- اشتراط السيرة العقلانية متصلة بالمعصوم لأنها تحتاج الى امضاء المعصوم<sup>(١٣)</sup> اما العرف في زماننا الحاضر او الازمنة المتأخرة عن المعصوم لا

يحتاج امضاء المعصوم وانما ان لا يخالف نصاً شرعياً اذن لا ترادف بين العرف والسيرة العقلانية.

ثالثاً: العرف قد يكون منشأ العوام وليس العقلاء بما هم عقلاء بينما السيرة العقلانية منشأها العقلاء<sup>(١٤)</sup> نريد ان نقول بانه ليس كل عرف سيرة عقلانية وليس كل سيرة عقلانية هي عرف.

اذن لا محل للترادف بين السيرة العقلانية والعرف، مثلاً بعض الامور تختلف من بلد الى اخر مثل بيع البيض وبعض الامور تباع وزناً وفي بلد اخر تباع عدداً فما ربط السيرة العقلانية في ذلك فهي لا يمكن تجزئتها فهي ما يتبناه العقلاء بما هم عقلاء اما العرف قد ينحصر في منطقة او مدينة واحدة.

### المطلب الثالث: اقسام العرف

ينقسم العرف الى عدة أقسام منها:

#### أولاً: عام و خاص

ويقصدون بالعام وهو العرف الشامل لغالبية الناس او غالبية افراد المجتمع فلا يمكن ربط بعصر من العصور او مكان من الاماكن كرجوع الجاهل للعالم او الرجوع الى اهل الخبرة من كل صناعة او مهنة فهذا ايضا قد يكون قولياً او فعلياً<sup>(١٥)</sup>.

الخاص هو الذي يكون معروفاً لدى مجموعة خاصة من الناس أو بلد أو مكان محدد أو العرف الشرعي بالنسبة للمسلمين مثل تجهيز اثاث الزوجية على أهل الزوجة في بعض البلدان أو بعض المواد تباع وزناً وفي مكان اخر تباع قطعاً مثل الاقمشة بعض الاحيان تباع قطع وبعض الاماكن تباع على المتر بالقياس<sup>(١٦)</sup>.

#### ثانياً: عرف قولي وعرف فعلي

القولی يرتبط دائماً بالألفاظ وهو ما تعارف لدى الناس عند اطلاق لفظ على غير معناه اللغوي بحيث تم هجران ذلك المعنى اللغوي للفظ الى المعنى العرفي واللجوء الى المعنى العرفي فيكون اللفظ حقيقياً في الاطلاق الجديد او المعنى العرفي وهذا كما يكون في الاسماء المفردة يكون في الجمل كلفظ الولد عندما ينذر شخص نذراً ويقول اذا نجحت سوف تطء قدمي بيت فلان فاذا دخلت البيت باي طريقه كانت

حتى ان لم تكن راجلاً يعني انك وفيت بالندر حسب العرف ولكن اذا رجعنا الى اللغة لا يكون وافياً لانه لم ياتي راجلاً، ولذلك قال المحقق القمي لابد ان يرجع الى عرف عوام العرب لانهم اعلم واعرف بذلك والفقيه قد يعرف بذلك ويجهل كثير عن المصطلحات والمسميات العرفية<sup>(١٧)</sup>.

### المعنى العرفي واللفظ

قد يكون احدهما اوسع من الاخر وهذا تتوقف عليه كثير من الاستنباطات لذا لابد للفقيه ان تكون لديه احاطة تامة بالألفاظ والمعاني العرفية لان ذلك له مدخلية في كيفية التعامل مع النصوص الشرعية ودلالاتها حتى يستطيع الفقيه الربط بين ما هو ثابت وبين ما هو متغير من الحوادث لانه اذا اُفتي وفق اللفظ الذي ورد في الروايات والآيات دون مراعاة العلاقات العرفية في تشخيص الظهور فتكون الفتوى بعيدة عن الواقع خصوصاً اذا ادركنا دور الفهم العرفي في تشخيص بعض الظهورات للكلام لذلك قالوا لو قال لزوجته لو كلمتي زيداً او خرجتي من الدار انت عليّ كظهر امي فتحرم<sup>(١٨)</sup> عليه عند بعض الفقهاء الى عدم حصول الظهار وعدم وقوعه يقولون خالفت نهيه و لم تخالف امره هذا تقيد بحرفية الالفاظ فالذي دعى الفقيه الى افتاء بذلك انما توقف عند اللفظ كما ورد ولم ينتبه الى العرف و لكن هنا من حق الطرف المقابل ان يتسائل هل ان العرف له مدخلية في تشخيص الظهور الجواب لابد ان يكون له نعم ومن قال ان المعنى اللغوي مقدم على المعنى العرفي فكان الاجدر مراعاة اعراف الناس وفهم للمعاني لذلك صاحب المسالك الشهيد الثاني احتمل وقوع الظهار و محتجاً انه عرفاً قد خالفت امره وان جاء بصيغة نهيه<sup>(١٩)</sup>.

### ثالثاً: العرف العملي

بان تعارف الناس بفعل من الافعال سواء هذا الفعل متعلق بشخص واحد او متعلق بجماعة واحدة مثل طريقة المأكل والمسكن، ومرة متعلقة بجماعة مثل المعاملات القانونية والحقوقية وما اشبه ذلك مثل بيع المعاطاة او سكوت الباكر على علامة الرضا ولكن العرف يقول سكوت الباكر علامة الرضا<sup>(٢٠)</sup> وعمل بهذا الشيء ورتبت الاثار او دفع جزء من المهر وتأجيل جزء اخر وتستطيع الزوجة بالمطالبة بالغائب وعلى الزوج الايفاء عند مطالبة الزوجة<sup>(٢١)</sup>.

## شروط العرف المعتبر

الشرط الاول : ان يكون سابقا او مقارنا لانه اعتبر الطوسي في مبحث التماثل والمماثلة في الوزن اذ قال: ( المماثلة شرط في الربا وإنما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله )<sup>(٢٢)</sup> من الاعراف السابقة ولذلك يكون حجة.

إن كانت العادة كيل لم يجز الا كيل وإن كانت العادة وزن لم يجز الا وزن<sup>(٢٣)</sup> لان العرف الطارئ و الحادث و المتغير لا عبرة فيه قال صاحب الجواهر : ان الذي ينبغي النظر الى حال العرف في مثل هذا الزمان فما يعلم حدوثه ( اشاره للمقارن ) لا يلتفت اليه ولا يمكن ان يتعلق الحكم به لان العرف المعتبر هو الذي يستكشف منه الموضوع فاذا حدث العرف متأخر عن المعاملة فلا عبره في ذلك العرف<sup>(٢٤)</sup>.

ونقل الانصاري عن المحقق الحلي: عدم الاثر في التغير الطارئ على العرف فقال ان الحقيقة العرفية فيها ما كان يعتبر فيها الاطلاق على حمل الشارع حينها فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فالمعتبر هو العرف السابق ولا اثر لتغير العرف<sup>(٢٥)</sup>. الانصاري ايضا: يرى بان المكيل و الموزون عند الشك فيه كونه مقدار في ذلك الزمان مع تعارض او التعارض التقديم فيه في الزمان اللاحق فلا بد ان يكون المكيل و الموزون احد المصاديق الفعلية في زمان الشارع اي في زمان صدور الاخبار و الروايات<sup>(٢٦)</sup>.

والى ذلك ذهب يوسف البحراني صاحب الحقائق الناطرة اذ العبرة في معاني الالفاظ في عرفهم عليهم السلام وجب اجراء الحكم عليه في الازمنة المتأخرة<sup>(٢٧)</sup>.

بان الامضاء لا تستكشف الا اذا كانت الاعراف معاصرة لهم عليهم السلام.

الشرط الثاني : ان يكون مضطرداً او غالباً:

ومعنى الاضطراد على جميع العباد و الناس و البلاد كلها بل قد يكون مضطرد في بلد خاص او معين او مهنة خاصة.

لذلك قال الشهيد الثاني: الرجوع للعرف المضطرد فما يتوقف عليه الانتفاع في باب التجارة في اعتبار الخيوط و المواد و ما اشبه ذلك تكون من المؤجر لا من المستأجر

لتوقف حصول المنفعة الواجبة عليها فتجب من باب المقدمة مقدمة الواجب واجبة<sup>(٢٨)</sup>.

الثالث : ان يكون العرف عاماً و العموم منظر اليها من جهتين :  
عامة باعتبار تجري في جميع المعاملات و الحوادث قد يقصد بالعموم بكل مكان و زمان و ذلك عبر عنها بناء العقلاء و ضرب مثل لذلك الاستصناع وعقد الفضولي<sup>(٢٩)</sup>.

وبعضهم اطلق عليه بناء العقلاء و هو بواسطته نكتشف الحكم الشرعي عند فقد النص و يعتبر كشفه لمثل هذه الاحكام اذا كان عاما بناء على الامامية حتى يتصل بالمعصوم لان السيرة العقلانية لا تكن حجة الا بإمضاء من المعصوم<sup>(٣٠)</sup>.

ولكن التسليم بهذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان قد توجد اعراف هي حصلت ما بعد عهد او عصر النص و ما بعد الائمة عليهم السلام وبنيت عليها الاحكام بناء على تنقيح موضوعاتها كتحديد مقدار الانفاق على الزوجة وهذا ليس من السيرة بل من الاعراف كما في مورد الشأنية الذي ينبغي ان يكون الانفاق يراعي هذه الخصوصية اي خصوصية الشأنية فالتى تعيش في بلدة متطورة يوجد فيها غسالات للملابس فتعتبر الغسالة من النفقة و التى تعيش في بلدة نائية لا تتوفر فيها مثل هذه الاجهزة، فلا تعتبر الغسالة من النفقة<sup>(٣١)</sup>

امثلة في العرف

مسألة الاجير قال الشيخ الطوسي: ( من استاجر اجيراً لي لنفذ في حوائجه كانت النفقة على المستاجر الا ان يشترط ان تكون على الاجير)<sup>(٣٢)</sup>

#### المطلب الرابع: العرف عند الامامية والجمهور

هل العرف مصدر من مصادر التشريع؟

أو هل العرف طريق من طرق اكتشاف الحكم الشرعي؟ اذ وقع الخلاف في ذلك

قسم قالوا ممكن ان يكون طريق لاستكشاف الحكم الشرعي

وقسم قالوا بل هو مصدر من مصادر الاحكام الشرعية، ومثلوا لذلك بعقد الاستصناع

السيد الصدر: لديه محاولة لاستكشاف الحكم الشرعي وكأنما من خلال ما طرحه يتبنى الرأي الذي يقول بأن العرف يكشف عن الحكم الشرعي من خلال المثال الذي أتى به في مسألة الملك في الموارد الطبيعية والثروات التي قام الإنسان باستخراجها ولذلك قال: ( إذا عرفنا من عادة الناس في عهد التشريع الاسلامي قيام بعض الافراد باستخراج الثروات المعدنية أو تملكها بسبب استخراجها فإن سكوت الشريعة عن هذه العادة وعدم معارضتها يعتبر تقريراً منها ودليلاً على سماح الاسلام للفرد باستخراج الموارد الطبيعية وتملكها، وهذا ما يطلق عليه بالبحث الفقهي بالعرف العام)<sup>(٣٣)</sup>.

لم يتعرض الشارع لكيفية ضمان المثلي والقيمي فالإنسان اذا تلف شيء من هذه الاشياء، مثلاً اذا اتلف حنطة وجب عليه مثلها، واذا اتلف سيارة فهنا يضمن قيمتها لأنه لا مثل لها، لذلك قال الخميني: ان ادلة الضمان على كثرتها غير متعرضة لكيفية ضمان المثلي والقيمي مع أن بيانها محل الحاجة جداً، وأن المسألة مورد ابتلائي، فلا بد ان يكون تركها من قبل الشارع للعرف، فتحديد هذا مثلي أو قيمي يترك تحديدها للعرف<sup>(٣٤)</sup>.

### المطلب الخامس: ادلة العرف

أولاً: التقرير أو الامضاء بناءً على مبنى الامامية الامضاء من قبل المعصوم وبناءً على مبنى الجمهور الامضاء من قبل النبي (ص) ويكون ذلك اما عقلاً او استظهاراً وهذا يبين ان الامامية في استظهار هذا الاستظهار يعتمدون على امرين:

١- يقولون من واجب المعصوم عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو كان العرف الشائع في ذلك الوقت غير مطابق لأغراض الشارع لنهى او ردع عنه المعصوم<sup>(٣٥)</sup>.

٢- إن المعصوم عليه السلام من واجباته الحفاظ على الشريعة وراعياً لها فلو كان ما صدر مفوياً لهذا الغرض لوقف ضده وانكره واذا لم يفعل يكون نقضاً للغرض فحتى يحافظ المعصوم عليه السلام على اغراض الشارع لابد ان ينكر ذلك ولو لم يفعل ادى ذلك الى نقض الغرض<sup>(٣٦)</sup>.

أما الأساس الاستظهاري يقولون بهذا الشكل ان سكوت المعصوم عن فعل من الافعال يمكن الاستظهار منه الرضا به<sup>(٣٧)</sup> لكن أن يكون العرف ثابت غير متغير وبالحقيقة هذا نفس ثانياً: السيرة العقلانية.

في حال لو شكنا بعرف من الاعراف بانه يكشف هذا الفعل محتمل الحرمة فانه يجوز العمل به بواسطة سكوت المعصوم.

### ثالثاً: الاجماع

وهذا لفقهاء المسلمين غير الامامية قالوا اذا اجمع الصحابة على امر في عصر من العصور فهو حجة<sup>(٣٨)</sup> من هذا الدليل نكتشف بان اغلب اهل العامة ان العرف دليل من ادلة التشريع وبما انه حجية الاجماع على العرف هو كاشفه عن الحكم الشرعي والا اجماع بما هو اتفاق لا قيمة له وليس له قدره على التشريع بل هو اتفاق قولي والعرف اتفاق عملي اذن نستطيع ان نقول بان الاجماع بجميع تفسيراته غير ناهض على اثبات حجية العرف<sup>(٣٩)</sup>.

### رابعاً: رفع الحرج

لان العرف والعادة لها اركاز ثابت تعلقت فيه النفوس ففي حالة تركه يؤدي الى الحرج<sup>(٤٠)</sup>

ولكن يرد على ذلك عقلاً ونقلاً

عقلاً: لا حرج بما اعتاد عليه الناس اذ هناك كثير من العادات في الجاهلية قد تركت بعد مجيء الاسلام وهجرت ودرجت الناس على تركه<sup>(٤١)</sup>

نقلاً: جاءت الاخبار والآيات ونقضت الكثير من الاعراف في الجاهلية كحكم رئيس العشيرة واتباع الاباء في كثير من الامور ﴿...مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾<sup>(٤٢)</sup>

خامساً: دليل قراني ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...﴾<sup>(٤٣)</sup>

استدل بها كثير من علماء الجهور

وجه الدلالة هنا ورد امر من المولى الى الرسول (صلى الله عليه واله) ان يأمر بالعرف فلو كان العرف غير معتبر لكان توجيه المولى وامر المولى للرسول (صلى الله عليه واله) لغواً، اذن لابد ان نحكم بحجية العرف<sup>(٤٤)</sup>.

ولكن اعترض على هذا الاستدلال

١- ان الآية مكية<sup>(٤٥)</sup> ولم تكن في ذلك الوقت وجود مسائل عملية تستند الى العرف وانما الآية وردت في سياق الحث على مكارم الاخلاق<sup>(٤٦)</sup>.

٢- ان سياق الآية يدل على ان العرف المأمور به هو العرف الذي حسنه الشارع بمعنى ان الآية تقول وامر بكل ما امرك الله به وعرفته عن طريق الوصي (ع) لذلك فان المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعه الى تعالى والتقرب اليه وكل ما ندب اليه الشرع<sup>(٤٧)</sup>

لو كان المقصود من العرف اعراف الناس وعاداتهم لكان ذلك امضاء لكل الاعراف الجاهلية مع ان الرسول (صلى الله عليه واله) انما جاء لتغيير تلك الاعراف والقضاء عليها وبناءً على ما تقدم يثبت أن الآية لا ارتباط لها بالعرف بل تربط الآية بما حسنه الشرع وما تركز في النفوس من المعروف من عمل الخير والشر والذي فهم ذلك عن طريق الشارع ولم يكن للعرف اي دخل.

اما المفسرون : فقد فسروا العرف الوارد في الآية

١- قال العرف هو المعروف ما كان معروفاً وقد جاء به الشارع

٢- او بالعرف المقصود هنا قل لا اله الا الله

٣- ما يعرف من الدين كل اصل ثابت في الدين في الشريعة هو يسمى عرفاً بحسب ما ورد في الآية

٤- ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع فكل هذه التفسيرات لا تساعد على اعتبار العرف بمعنى عادات الناس قال الفخر الرازي: ( الحقوق التي تستوفي من الناس وتأخذ منهم اما ان يجوز ادخال المساهلة والمسامحة فيها واما ان لا يجوز)<sup>(٤٨)</sup>

اما القسم الاول فهو المراد بقوله خذ العفو<sup>(٤٩)</sup>

وأما القسم الثاني هو الذي لا يجوز الدخول المساهلة والمسامحة فيه فالحكم فيه أن يأمر بالعرف وهو كل أمر عرف أنه لابد من الاتيان به بحسب أوامر ونواهي الشارع وأن وجوده خير من عدمه<sup>(٥٠)</sup>.

الطباطبائي :- قال في تفسير كلمة العرف أو المعروف هو الذي يعرف الناس بالذوق المكتسب فالمعروف يتضمن هداية العقل وحكم الشرع وفضيلة الخلق الحسن<sup>(٥١)</sup> بمعنى أن الذي تأتي به الشريعة لا يخالف الفطرة وبذلك نصل الى نتيجة سواء على رأي بعض الفقهاء والمفسرين بان هذه الآية لا يمكن الاستدلال بها على حجية العرف.

### المطلب السادس: التطبيقات

المقصود هنا يكون بتشخصه وتعيينه من قبل العرف أي احياناً العرف هو الذي يعين ويحدد الموضوع المأخوذ بالحكم الشرعي وله اقسام عديدة هناك موضوعات<sup>(٥٢)</sup>

- ١- تكوينية كالحيض والنفاس
  - ٢- وهناك موضوعات شرعية صلاة صوم حج زكاة.
  - ٣- وهناك موضوعات عرفية كالغناء.
  - ٤- وهناك موضوعات مستحدثة كالملكية الفكرية أو بيع الدماء.
- اختلف الفقهاء في حكم العرف في بعض المواضيع التكوينية فمنهم من انكر ذلك وجعل المرجع هم اصحاب الخبرة وليس العرف<sup>(٥٣)</sup>.
- وأما المواضيع الشرعية فلا دخل للعرف فيها لأنها وردت من الشارع مباشرة.
- وأما المواضيع الاخرى كالمستحدثة والعرفية فلعرف دور كبير في تشخيصها، فالقاعدة الاولى لا يجوز للعرف تشخيص بعض المواضيع مثل التكوينية ولكن هذا لا يمنع ان يجعل الشارع مجالاً للعرف في مواضيع اخرى.
- الاقتراق في البيع للمتبايعين
- لوجدنا تحديد معنى الاقتراق وصدق الاقتراق وعدم صدقه هو محمولاً للعرف، اذ قال الطوسي: في مسألة السرقة (لا قطع إلا على من سرق من حرز)<sup>(٥٤)</sup>

هنا نحتاج الى من يبين الحرز ومعرفته الى العرف فلا قطع اذا لم يكن هناك سرقة من الحرز، العرف يقول الدواب حرزها الاسطبل والذهب والفضة حرزهما الصندوق المقل (٥٥)

ومن الامثلة في باب الشهادات

اذا كانت لدى الانسان دار يتصرف بها في الترميم والهدم واعادة البناء وحصل نزاع بين هذا الشخص واخرين على ملكية هذه الدار، يجوز للشاهد ان يشهد له باليد بلا اشكال، واما شهادته بالملك المطلق فهذا يتعلق بحسب المدة والفترة التي شغل بها الدار وهذه اما ان تكون طويلة او قصيرة، فان كانت طويلة ومضت عليها سنون وسنون دون منازعة عليه من احد (٥٦)

قال جماعة يجوز الاشهاد على ذلك لأن العرف والعادة يقولان من كانت له الدار تحت يده مدة طويلة من دون منازعة في ملكه فالعرف احرز للشهادة هذا الملكية لهذا صاحب الدار الذي كان موجودة تحت يده لمدة طويلة (٥٧)، وهذا اشارة الى التقادم.

وفي باب التجارة قال المحقق الحلي: يدخل في المبيع والضابط الاختصار على ما يتناوله اللفظ لغة أو عرفاً، فمن باع بستاناً دخل الشجر والبسر وما اشبه ذلك في البستان وإن لم يذكر في متن العقد وحتى الابنية الموجودة داخل البستان وإن لم تذكر في اصل العقد، وكذا لو باع داراً فكل ما فيها من باب وغيرها (٥٨).

قال الشهيد الثاني: تعيين محل قبض المبيع أو المثلن الى العرف وكذلك يتحقق اقباض غير المنقول بالتخلية مع رفع يد البائع عنه (٥٩).

وقال ايضاً والعريش الذي يوضع عليه القضبان اذا كانت مثبتة دائماً أو عادةً غالباً وكانت مما تنقل احياناً الى غير هذا المكان الرجوع فيها الى العرف (٦٠).

وكذلك يدخل الطريق وحق الشرب يدخل في البستان وإن لم يكن له دخل في لفظ أو مفهوم البستان، قال العلامة الحلي: في مقام تحديد مرجعية العرف لبعض الموضوعات (من عادة الشرع رد الناس إلى ما يتعارفون من الاصطلاحات في ما لا نص على مقصوده باللفظ) (٦١) وقال أيضاً في تحديد الرضعة: (إما كمالية الرضعة فالمرجع فيه إلى العرف إذا الشارع لم يعين لها قدراً مضبوطاً بل ورد الشرع بها مطلقاً ولم يجدها بزمان ولا بمقدار فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف كما هو عادته في

مثله<sup>(٦٢)</sup> وقال في باب الصلاة: (الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلاً لم تبطل به الصلاة كالإشارة بالرأس، والخطوة، والضربة، وإن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف في الحكمين لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب، ودفع عليه السلام المار بين يديه وحمل أمامه بنت أبي العاص، وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها، وقتل عقرباً وهو يصلي وأخذ بإذن ابن عباس وأداره عن يساره إلى يمينه، واختلف الفقهاء في حد الكثرة، فالذي عول عليه علماءنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيراً فهو كثير وإلا فلا لأن عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم)<sup>(٦٣)</sup>

وقال المحقق الحلي: (ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة: أن تكون الرضعة كاملة، وإن تكون الرضعات متوالية، وإن يرتضع من الثدي، ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف)<sup>(٦٤)</sup>.

وأما في كمالية الرضعة فيرجع فيها إلى العرف لأن الشارع لم يعين لها قدراً مضبوطاً<sup>(٦٥)</sup>.

معرفة مراد المتكلم من خلال العرف

لأن المتكلم إما الشارع أو غير الشارع يعني إما عرفي أو المولى و مقصودنا هو تشخيص الملازمات العرفية كيف يمكن معرفة هذه الملازمة في حال تضمن كلام الشارع إلى دلالات التزامية، لأن الشارع عندما يحكم بأمر هذا الأمر له ملازمات عرفية فتشخص تلك الملازمات أو اللوازم هي بيد العرف مثلاً لو حكم الشارع بطهارة الخمر لو انقلب خلا وبالعكس وهذا انقلب الخمر إلى خل له لوازم وعندما تغيرت الماهية من خمر إلى خل أصبح طاهراً، ومن لوازم ذلك الاناء والادوات التي استخدمت من هذا الخمر سابقاً وأصبحت مستخدمة في الخل فهنا لابد أن نحكم على طهارته وإن لم ينص الشارع على الطهارة، فالشارع هنا لا يقول الاناء طاهر فهنا لوازم عرفية تكشف على أن مراد المتكلم الحكم بطهارة هذه اللوازم والعكس بالعكس لو انقلب الخل خمرًا نحكم بنجاسة الاناء والادوات التي استخدمت سابقاً<sup>(٦٦)</sup>، بعضهم قال قال إن المراد من هذا القسم الملازمات العرفية هو الدلالة الالتزامية أو ما يرجع إلى الدلالات الالتزامية إذا كان منشأ هذه الدلالة العرفية ويقصد بذلك أن الملازمة العرفية

تصلح ان تكون قرنية على المراد من كلام الشارع وأما بالنسبة لاكتشاف مراد غير الشارع من خطابات فهذا يبتني بالاستقراء لو كانت المسألة عقلية لما رجعنا الى الاستقراء<sup>(٦٧)</sup> وهذا الاستقراء توجد له أمثلة:

مثلا قال الطوسي لو قال قائل وهو ينذر او يقسم (قسم) بعدم اكل البيض فلا يدخل فيه بيض السمك ولا بيض الجراد لان العرف يفهم من البيض بيض الدجاج وما شابه ذلك<sup>(٦٨)</sup>.

وكذا لو قال اقساموا ان لا أكل اللحم فتشخص كلام الناذر والمقسم يثبت عن طريق العرف لذلك قال العلامة الحلي: اذا وقف شاة كان صوفها ورأسها وكل اجزائها داخل في الوقف بحسب العرف<sup>(٦٩)</sup>.

ولنا ان نقول لو باع شاة فالعرف يقول بان كل اجزاء الشاة بما في ذلك الصوف وكذلك يقول المحقق الحلي لو وقف على الجبران رجع في ذلك الى العرف وقف هذا البستان على جبراني هنا يرجع العرف فبعض الاعراف الجبران فقط الملاصق وبعضهم الشارع كله<sup>(٧٠)</sup>.

موقع العرف من ادلة التشريع

قال ابن العربي العرف اصل من اصول الشريعة<sup>(٧١)</sup> وظاهر كلامه بانه يقول بان العرف من ادلة التشريع المستقلة

وقد استعمل العرف عن علماء الامامية

بمعنى القاعدة العامة المستمرة المضطردة ويقصدون به العرف العام فواضح هنا لا يريدون بالعرف بانه مصدر من مصادر التشريع

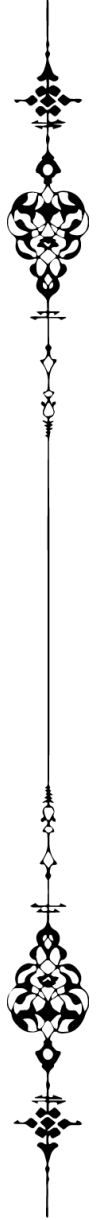
المعنى الثاني بمعنى الراجع اي استعمال العرف للترجيح عند الشك في مراد المتكلم كالأمثلة السابقة.

النتائج

١- إن الفقهاء قد اختلفوا في تكييف العرف، فأن الامامية لم يعد العرف عندهم دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع، بل هو ينقح الموضوع فقط بخلاف جمهور المسلمين الذي اعتبر العرف من أدلة التشريع.

٢- إن العرف يرتبط بالزمان والمكان مما يؤثر في احراز بعض المواضيع التي يتوقف عليها استنباط الحكم الشرعي.

٣- لا يمكن اهمال العرف، اذ كثير من العناوين انما يفرزها ويحددها العرف وتبعاً لذلك العرف يختلف الحكم الشرعي من مكان الى آخر.



## الهوامش:

- (١) ظ، د. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق - سورية، ط٢ ١٤٠٨هـ، ٢٤٩.
- (٢) ظ، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر - القاهرة: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٩٣/٢.
- (٣) ظ، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ): الخلاف، تح: جماعة من المحققين، ط١، ١٤٠٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ٣٧٣/٤.
- (٤) ظ، القزويني علي الموسوي (ت ١٢٩٨هـ): تعلية على معالم الأصول، تح: السيد علي العلوي القزويني، ط٢، ١٤٣٠هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٨٥/٥.
- (٥) ظ، الطباطبائي محمد الكريلائي (ت ١٢٢٩هـ): مفاتيح الأصول ط حجرية، ١٩٣.
- (٦) ظ، الخميني، روح الله (ت ١٤١٠هـ): الاستصحاب، تح مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ط ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ٤٠٠.
- (٧) ظ، الغزالي: المستصفى، ١٤٣+الامدي: الاحكام، ١٩٥/١.
- (٨) ظ، الحكيم، محمد تقي (ت ١٤٣٢هـ): الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، ١٩٧٩م، الناشر: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٩٤.
- (٩) ظ، كاشف الغطاء علي (ت ١٢٥٣هـ): النور الساطع في الفقه النافع، ١٢/٢.
- (١٠) ظ، النراقي أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥هـ): مستند الشيعة تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مشهد، ط١، ١٤١٥هـ، المطبعة: ستارة، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ٢٨٣/١٤.
- (١١) ظ، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥هـ): غاية المرام في شرح نكت الارشاد، ٢٠٧/٣.
- (١٢) ظ، الجواهري، حسن (معاصر): بحوث في الفقه المعاصر، الناشر: دار الذخائر (بيروت - لبنان)، ٦٢/٤.
- (١٣) ظ، م.ن.

- ( ١٤ ) ظ، الشهيد الصدر: المعالم الجديدة للاصول، ١٦٢.
- ( ١٥ ) ظ، المحقق السيزواري محمد باقر بن محمد مؤمن (ت ١٠٩٠هـ): كفاية الأحكام، تح: مرتضى الواعظي الأراكي، ط ١، ١٤٢٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي. ٥٠٩/١.
- ( ١٦ ) ظ، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦هـ): معارج الاصول، ٥١.
- ( ١٧ ) ظ، القمي: قوانين الاصول، ١٤.
- ( ١٨ ) ظ، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ): تحرير الاحكام، تح: إبراهيم البهادري، ط ١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد، قم الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٠٢/٤.
- ( ١٩ ) ظ، العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ): مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، (الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، المطبعة: بهمن، ط ١، ١٤١٣هـ)، ٣٧٣/٧.
- ( ٢٠ ) ظ، المقداد السيوري: التنقيح الرائع في مختصر الشرائع، ٣/٣٣+ ابن فهد الحلي: المذهب البارع، ٢٢٣/٣.
- ( ٢١ ) ظ، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ): فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، ط ١، ١٤٠٦هـ، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة، ٢٣٢.
- ( ٢٢ ) الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ): المبسوط، تح محمد تقي الكشفي، ط ١، ١٣٨٧ش، المطبعة الحيدرية، طهران الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ٩٠/٢.
- ( ٢٣ ) م. ن، ٩٠/٢.
- ( ٢٤ ) ظ، الجواهري: جواهر الكلام، ١/١٩٠.
- ( ٢٥ ) ظ، الانتصاري مرتضى (ت ١٢٨١هـ): المكاسب، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: باقري، قم، ط ١، ١٤١٥هـ، ٢٣٢/٤.
- ( ٢٦ ) ظ، م. ن، ٩٠/٢٣٠.

- ( ٢٧ ) ( ظ،البحراني، يوسف(ت١١٨٦هـ): الحقائق الناضرة، في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٨/٤٧١.
- ( ٢٨ ) (ظ، الشهيد الثاني: مسالك الافهام، ٣/٢٣٠+ ظ، الشهيد الثاني محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت٧٨٦هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: السيد محمد كلانتر، ط٢، ١٣٩٨هـ، الناشر : منشورات جامعة النجف الدينية ، ٤/٣٥٩.
- ( ٢٩ ) (ظ، الحكيم، محمد تقى: الاصول العامة للفقهاء المقارن، ٤٢٢.
- ( ٣٠ ) ( ظ، الفياض، محمد اسحاق: تعاليق مبسوبة، ٩/٦١.
- ( ٣١ ) ( ظ،العلامة الحلي: تبصرة المتعلمين، ١٨٧+السيستاني: منهاج الصالحين، ٣/١٢٥+الحكيم، محمد سعيد: مصباح الفقاهة، ٣/٥٦٦.
- ( ٣٢ ) ( الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، قم، ط١، الناشر: انتشارات قدس محمدي ، ٤٤٧.
- ( ٣٣ ) ( الشهيد الصدر: اقتصادنا، ٣٨٩.
- ( ٣٤ ) ( ظ، الخميني، روح الله(ت١٤١٠هـ): كتاب البيع، تح: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط١، ١٤٢١ هـ / طهران، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ٥٨٢.
- ( ٣٥ ) ( ظ، المظفر، محمد رضا(ت١٣٨٣هـ): اصول الفقه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٣/٧٠.
- ( ٣٦ ) ( ظ، القمي الميرزا أبو القاسم: قوانين الاصول، ٣٥٣.
- ( ٣٧ ) ( ظ الطباطبائي محمد الكربلائي: مفاتيح الأصول، ٢٨٩.
- ( ٣٨ ) ( ظ، ابن حزم الاندلسي: الاحكام، ٤/٥٠٨.
- ( ٣٩ ) ( ظ، المنتظري حسين علي: دراسات في المكاسب المحرمة، ط١، ١٤١٥هـ، المطبعة: القدس- قم، الناشر: نشر تفكر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٣/٥٤٥.
- ( ٤٠ ) (ظ، الطباطبائي محمد: مفتاح الاصول، ٤٦٨.
- ( ٤١ ) ( ظ، البحراني: الحقائق الناطرة، ٥/١٣٧.
- ( ٤٢ ) ( البقرة: ١٧٠.
- ( ٤٣ ) (الاعراف: ١٩٩.

- ( ٤٤ ) ظ، الرازي فخر الدين: تفسير الرازي، ٩٦/١٥.
- ( ٤٥ ) ظ، القمي علي بن ابراهيم: تفسير القمي، ٢٢٢/١.
- ( ٤٦ ) ظ، الطبرسي: تفسير جوامع الجامع، ٧٣٢/١.
- ( ٤٧ ) ظ، الفيض الكاشاني: الوافي، ٣٧٤/١٠.
- ( ٤٨ ) الرازي فخرالدين: تفسير الرازي، ٥٩/١٥.
- ( ٤٩ ) م.ن.
- ( ٥٠ ) م.ن.
- ( ٥١ ) ظ، الطباطبائي محمد حسين: تفسير الميزان، ٢٣٢/٢.
- ( ٥٢ ) ظ، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١٤٢٠، ١هـ، المطبعة: ستاره، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ٥/١٤.
- ( ٥٣ ) ظ، محمد تقي بهجت: جامع المسائل، ٤٩٤/٢.
- ( ٥٤ ) الطوسي: الخلاف، ٤١٨/٥.
- ( ٥٥ ) ظ، ابن ادريس الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي تح: لجنة التحقيق، ط ١٤١٠، ١هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٤٨٤/٣.
- ( ٥٦ ) ظ، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ): مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١٤١٢ هـ، ٣٨٦/٨.
- ( ٥٧ ) ظ، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ): المبسوط، تح محمد تقي الكشفي، ط ١، ١٣٨٧ش، المطبعة الحيدرية، طهران الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٨٢/٨.
- ( ٥٨ ) ظ، المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ): شرائع الاسلام، ٢٨١/٢.
- ( ٥٩ ) ظ، الشهيد الثاني: مسالك الافهام، ٢٣٩/٣.
- ( ٦٠ ) ظ، م.ن، ٢٢٨/٣.
- ( ٦١ ) العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٢٨٠/٥.

- (٦٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١٤٢٠هـ، المطبعة: ستاره، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ٢٨٩/٣.
- (٦٣) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، ٢٩٢/٣.
- (٦٤) المحقق الحلي: شرائع الاسلام، ٥٠٨/٢.
- (٦٥) ظ، المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ): جامع المقاصد، في شرح القواعد، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١٤٠٨هـ، المطبعة: المهدية، قم المشرفة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ٢٢٠/١٢.
- (٦٦) ظ، الشريف المرتضى، على بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ) : الانتصار، تح مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ٤٢٣.
- (٦٧) ظ، الحكيم محمد تقى: الاصول العامة للفقهاء المقارن، ٤٢٣.
- (٦٨) ظ، الطوسي: المبسوط، ٢٣٩/٦.
- (٦٩) ظ، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ): إرشاد الازهان، إلى أحكام الإيمان، تح: فارس حسون، ط ١٤١٠هـ، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ٨٦/٢.
- (٧٠) ظ، المحقق الحلي: شرائع الاسلام، ٤٤٧/٢.
- (٧١) ظ، ابن العربي: أحكام القرآن، ٢٨٨/٤.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم أول ما نبثأ به

- ١- ابن ادریس الحلبي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي تح: لجنة التحقيق، ط ١، ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٢- ابن العربي: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، المطبعة: لبنان - دار الفكر للطباعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٣- الحكيم محمد تقي: الاصول العامة للفقهاء المقارن، ط ٢، ١٩٧٩م، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.
- ٤- الرازي فخر الدين (ت ٦٠٦هـ): تفسير الرازي، ط ٣.
- ٥- الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ): الانتصار، تح مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ٤٢٣.
- ٦- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ): مسالك الافهام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ، بهمن - قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران.
- الشهيد الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ):
- ٧- اقتصادنا، تح: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، ط ٢، ١٤٢٥هـ، مكتب الإعلام الإسلامي الناشر: مؤسسة بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).
- ٨- المعالم الجديدة للاصول، مطبعة النعمان - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة النجاح - طهران، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- ٩- الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ): تفسير الميزان، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٠- الطبرسي أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ): تفسير جوامع الجامع، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ):

- ١١- الخلاف، تح: جماعة من المحققين، ط ١٤٠٧هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٢- المبسوط، تح محمد تقي الكشفي، ط ١، ١٣٨٧ش، المطبعة الحيدرية، طهران الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي(ت٧٢٦هـ):
- ١٣- مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢ ١٤١٣هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٤- إرشاد الازهان، إلى أحكام الإيمان، تح: فارس حسون، ط ١، ١٤١٠هـ، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٥- تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: ستاره، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ١٦- تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: ستاره، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ١٧- مختلف الشيعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ١٨- الفيض الكاشاني، محمد محسن(ت١٠٩١هـ): الوافي، ط ١، ١٤٠٦هـ، المطبعة : طباعة أفست نشاط أصفهان، الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - أصفهان.
- ١٩- القمي علي بن ابراهيم(ت٣٢٩هـ): تفسير القمي، تح: السيد طيب الموسوي الجزائري، ط ٢، ١٤٠٤هـ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم - ايران.
- ٢٠- المحقق الكركي، علي بن الحسين(ت٩٤٠هـ): جامع المقاصد، في شرح القواعد، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٨هـ، المطبعة: المهدية، قم المشرفة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
- ٢١- ابن حزم الاندلسي، أبي محمد علي بن حزم(٤٥٦هـ): الاحكام، المطبعة : مطبعة العاصمة - القاهرة، الناشر : الناشر : زكريا علي يوسف.
- ٢٢- الامدي، علي بن محمد(ت٦٣١هـ): الاحكام، ط ٢، ١٤٠٢هـ، الناشر : المكتب الإسلامي.

- ٢٣- الانصاري مرتضى (ت ١٢٨١هـ): المكاسب، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: باقري، قم، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٤- البحراني، يوسف (ت ١١٨٦هـ): الحقائق الناطرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٢٥- الجواهري، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ): جواهر الكلام، تح: عباس القوجاني، ط ٢، ١٣٦٥ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المطبعة: خورشيد، طهران.
- ٢٦- الجواهري، حسن (معاصر): بحوث في الفقه المعاصر، الناشر: دار الذخائر بيروت - لبنان.
- ٢٧- الحكيم، محمد تقي (ت ١٤٣٢هـ): الأصول العامة للفقه المقارن، ط ٢، ١٩٧٩م، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر.
- الخميني، روح الله (ت ١٤١٠هـ):
- ٢٨- الاستصحاب، تح مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ط ١، ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.
- ٢٩- كتاب البيع، تح: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط ١، ١٤٢١هـ / طهران، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
- ٣٠- السيستاني، علي الحسيني (معاصر): منهاج الصالحين، طبعة: مصححة ومنقحة ١٤٣٠هـ، الناشر: دار البزرة، المطبعة: الكلمة الطيبة.
- الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ):
- ٣١- مسالك الافهام، إلى تفقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران.
- ٣٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح: السيد محمد كلانتر، ط ٢، ١٣٩٨هـ، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٣٣- غاية المرام في شرح نكت الارشاد.
- ٣٤- الطباطبائي محمد الكربلائي (ت ١٢٢٩هـ): مفاتيح الأصول ط حجرية.
- الطوسي محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ):
- ٣٥- المبسوط، تح محمد تقي الكشفي، ط ١، ١٣٨٧ش، المطبعة الحيدرية، طهران الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٣٦- المبسوط، تح محمد تقي الكشفي (الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، طهران، ط١، ١٣٨٧ش).

٣٧- الخلاف، تح: جماعة من المحققين، ط١، ١٤٠٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، قم، ط١، الناشر: انتشارات قدس محمدي.

٣٩- العامل، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ): مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، المطبعة: بهمن، ط١، ١٤١٣هـ.

• العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ):

٤٠- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تح: الشيخ حسين الأعلمي و السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، ط١ ١٣٦٨ش، احمدي، الناشر: انتشارات فقيه - طهران.

٤١- تحرير الاحكام، تح: إبراهيم البهاري، ط١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد، قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٤٢- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): المستصفى، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ.

٤٣- الفياض، محمد اسحاق (معاصر): تعاليف مبسوطه، الناشر: انتشارات محلاتي.

٤٤- القزويني علي الموسوي (ت١٢٩٨هـ): تعليقة على معالم الأصول، تح: السيد علي العلوي القزويني، ط٢، ١٤٣٠هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٥- القمي الميرزا أبو القاسم (ت١٢٣١هـ): قوانين الاصول، ط حجرية قديمة.

• المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ):

٤٦- معارج الاصول، تح: تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط١، ١٤٠٣هـ، مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم - ايران، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.

٤٧- شرائع الاسلام، تح: السيد صادق الشيرازي، المطبعة: أمير - قم، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٨- المحقق السبزواري محمد باقر بن محمد مؤمن (ت١٠٩٠هـ): كفاية الأحكام، تح: مرتضى الواعظي الأراكي، ط١، ١٤٢٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

- ٤٩- المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ): اصول الفقه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٥٠- المقداد السيوري: التنقيح الرائع في مختصر الشرائع، ٣/٣٣+ ابن فهد الحلي: المهذب البارع.
- ٥١- المنتظري حسين علي: دراسات في المكاسب المحرمة، ط١، ١٤١٥هـ، المطبعة: القدس- قم، الناشر: نشر تفكر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٥٢- النراقي أحمد بن محمد مهدي (ت١٢٤٥هـ): مستند الشيعة تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مشهد، ط١، ١٤١٥هـ، المطبعة: ستارة، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم.
- ٥٣- د. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٥٤- د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر - القاهرة: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٥- ظ، البحراني، يوسف (ت١١٨٦هـ): الحقائق الناضرة، في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٥٦- كاشف الغطاء علي (ت١٢٥٣هـ): النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب، ١٣٨١هـ.
- ٥٧- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ): فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة، ط١، ١٤٠٦هـ، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) - مشهد المقدسة.

# **JOURNAL**

## **of Ash-Sheikh At-Tousy University College**

### **A Refereed Quarterly Journal**

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq  
Rabea Al-Thani 1446 A.H. - September 2024 A.D.

**Eighth year**  
**No.23**

**ISSN**  
**2304-9308**

التصميم والإخراج الفني  
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠  
العراق - النجف الأشرف